مقارنة لأبرز مصطلحات المذاهب الأربعة

المصطلح	المذهب الحنفي	المذهب المالكي	المذهب الشافعي	المذهب الحنبلي
الإمام الأعظم	أبوحنيفة			
له	أبوحنيفة			
الشيخان	أبي حنيفة وصاحبه أبو يوسف		النووي (ت : 676هـ) والرافعي (ت : 623هـ)	1- الموفق بن قدامه 2- المجد عبد السلام بن تيميه جد شيخ الإسلام
الشيوخ			النووي والرافعي وتقي الدين السبكي (ت : 756هـ)	
الطرفان	أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن			
الصاحبان	أبي يوسف ومحمد بن الحسن			
الأصحاب			هم فقهاء الشافعية الذين بلغوا في العلم مبلغا عظيما حتى كانت لهم اجتهاداتهم الفقهية الخاصة , ويسمون أصحاب الوجوه	
وهذا عند أصحابنا، وهذا عند الأصحاب				أي علماء الحنابلة وخاصة تلامذة الإمام احمد والأوائل من الحنابلة
لهما أو عندهما أو مذهبهما	أبي يوسف ومحمد بن الحسن			
شيخ الإسلام	يطلق على كل من تصدر للإفتاء، وحل مشاكل الناس والإجابة على تساؤلاتهم، وقد اشتهر به مجموعة من علماء المائة الخامسة والسادسة.		زكريا الأنصاري (ت : 926هـ)	1. موفق الدين ابن قدامه المقدسي المتوفى سنة صاحب المغني 2. تقي الدين بن تيميه
شمس الأئمة	اصطلاح لقب به جماعة من العلماء وعند إطلاقه فإنهم يعنون به السرخسي			
إمام الحرمين	القاضي يوسف الجرحاني.			
مفتي الثقلين	عمر بن محمد النسفي			
كتب ظاهر الرواية	كتب محمد بن الحسن وهي : 1. المبسوط أو الأصل 2. الجامع الصغير 3. الجامع الكبير 4. السير الصغير 5. السير الكبير 6. الزيادات			
الكتاب	مختصر القدوري	المدونة		
المتون الثلاثة	1. الوقاية 2. الكنز 3. مختصر القدوري			

الأمهات		1. المدونة : لسحنون 2. المستخرجة:للعتبي ، وتعرف بالعتبية. 3. الموازية :لابن المواز 4. الواضحة :لعبد الملك بن حبيب		
الفقهاء السبعة		1. سعيد بن المسيب 2. عروة بن الزبير 3. القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق 4. خارجة بن زيد بن ثابت، 5. عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود 6. سليمان بن يسار. 7. واختلف في السابع، فقيل: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وقيل : سالم بن عبدالله، وقيل: أبوبكر بن عبد الرحمن.		
أبو بكر				احمد بن محمد بن الحجاج المروذي المتوفى سنة 275
القاضي			يريدون به القاضي حسين . توفي : 462هـ	المتوسطون يقصدون به أبايعلى الكبير واما المتأخرون فيريدون به القاضي علاء الدين المرداوي
القاضيان		ابن القصار، وعبدالوهاب	يريدون بهما الروياني (ت : 502هـ) , والماوردي (ت : 450هـ)	القاضيان
المتقدمون				الفقهاء من الإمام أحمد إلى القاضي أبي يعلى المتوفى سنة 458هـ
المتوسطون				من القاضي أبي يعلى الى ابن مفلح صاحب كتاب المبدع شرح المقنع المتوفى سنة 884هـ
المتأخرون				من علاء الدين المرداوي المتوفى سنة 885 هـ إلى الشيخ محمد بن عبد الله العامري المتوفى سنة 1295هـ
الجماعه				مصطلح يطلق على بعض كبار تلاميذ الإمام
الشارح				هو شمس الدين أبو الفرج المقدسي ، وهو ابن أخي ابن قدامة وتلميذه.
الروايات		أقوال مالك	هي اجتهادات الإمام الشافعي رحمه الله تعالى , سواء كانت قديمة أو جديدة	

المذهب		المذهب يطلق عند المتأخرين من أئمة المذاهب على مابه الفتوى	يطلق على الرأي الراجح في حكاية المذهب , وذلك عند اختلاف الأصحاب في حكايته بذكرهم طريقين أو أكثر , فيختار المصنف ما هو الراجح منها ويقول : على المذهب	هو ما نص عليه الإمام أو كان مخرجاً على نصه وعليه جمهور الحنابلة ، ولم يشذ عنه إلا القليل منهم
الأقوال		أقوال أصحاب مالك ومن بعدهم من المتأخرين	اجتهادات الإمام الشافعي رحمه الله تعالى , سواء كانت قديمة أو جديدة	
الاتفاق		اتفاق أهل المذهب		
الإجماع		إجماع العلماء		
الجمهور		الأئمة الأربعة		
الأظهر		الأظهر كان فيه إشعار بأن مقابله فيه ظهور أيضا لأن الأظهر اسم تفضيل يقتضي المشاركة وزيادة		
المشهور		يقابله الغريب	مصطلح قريب المعنى من الأظهر إلا أن الفرق الدقيق بينه وبين الأظهر: أن القول المقابل للمشهور (وهو المرجوح) يعد ضعيفاً، لكونه خفياً غريباً غير مشهور، ويدعى الغريب	
الصحيح		يقابله الضعيف	و الرأي الراجح من الوجهين أو الوجوه لأصحاب الإمام الشافعي , وذلك إذا كان الإختلاف بين الوجهين ضعيفا , بأن كان دليل المرجوح منهما في غاية الضعف , فالراجح من الوجوه حينئذ هو الصحيح .ويقابله الضعيف أو الفاسد , ويعبّر عنه بقولهم : وفي وجه كذا	
الأصح		يشعر بصحة مقابله، لأنه اسم تفضيل كالأظهر		
الأظهر والظاهر			هو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي , وذلك إذا كان الاختلاف بين القولين قويا،ويقابله الظاهر الذي يشاركه في الظهور , لكن الأظهر أشد منه ظهورا في الرجحان. لكن هذا المرجوح ليس ضعيفاً جداً، بل هو ظاهر في نفسه،إلا أن	

			المعتمد في الفتوى والحكم على الأظهر.	
القول القديم			هو ما قاله الإمام الشافعي قبل انتقاله إلى مصر ويسمى أيضا بالمذهب القديم	
القول الجديد			هو ما قاله الشافعي بمصر ويسمى بالمذهب الجديد.	
الأوجه			اختصار المقصود منه أن يفهم القارئ أو طالب العلم أن المسألة فيها خلاف بين أصحاب الإمام الشافعي، لا من قول الشافعي رحمه الله، وأن هناك راجحاً ومرجوحاً في هذا الخلاف، فالراجح هو ما يعبر عنه بالأوجه، والمرجوح ما يقابله	
الوجوه			هي اجتهادات الأصحاب المنتسبين إلى الإمام الشافعي ومذهبه	
الوجه				هو قول بعض أصحاب الإمام أو قول بعض المجتهدين أو تخريجه إن كان مأخوذاً من قواعد الإمام أحمد أو إيمائه أو تعديله أو مأخوذاً من سياق كلامه
الأصح والصحيح			هو الرأي الراجح من الوجهين أو الوجوه لأصحاب الإمام الشافعي , وذلك إذا كان الاختلاف بين الوجهين قويا ،ويقابله الصحيح الذي يشاركه في الصحة وذلك إذا كان الاختلاف بين الوجهين ضعيفا.	
النص			هو القول المنصوص عليه في كتاب الإمام الشافعي	ما قاله الإمام نصاً أو تصريحاً فقط (نَصَّ عليه أو النص أو المنصوص عليه)
التخريج			هو أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما , فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى , فيحصل في كل صورة منهما قولان : منصوص ومخرج , المنصوص في هذه هو	هو نقل حكم مسألة من المسائل التي نص الإمام أحمد على حكمها إلى ما يشبهها من المسائل التي لم ينص عليها مع التسوية بينهما في الحكم

			المخرج في تلك , والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه , فيقال فيهما قولان بالنقل والتخريج.	
وهذه رواية				و يقصدون بها إما : 1. الحكم المروي عن الإمام احمد في مسألة من المسائل إما نصا من كلامه أو إيماءً . أو 2. قد تكون تخريجاً من علماء الحنابلة الأوائل على نصوص الإمام فتكون رواية مخرجة.